

34695 - هل تشترط الطهارة للطواف والسعي؟

السؤال

أثناء طوافي للعمرة ان59تقضى وضوئي، فلم أدر ماذا أصنع، فخرجت وتوضأت وأعدت الطواف ثم سعت بين الصفا والمروة. فهل ما فعلته صحيح؟ وماذا كان علي أن أفعل؟

ملخص الإجابة

الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف، في المشهور عن أحمد وهو قول مالك والشافعي. وذهب بعض العلماء إلى أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً للطواف. وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. وأما بالنسبة للسعي، فلا يشترط فيه الوضوء وهو مذهب الأئمة الأربعة، بل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع الحائض إلا من الطواف.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هل يشترط الوضوء للطواف؟

لقد أحسنت بإعادتك الوضوء والطواف، وأخذت بالأحسن والأحوط، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف كالصلاة، فكما لا تصح الصلاة من المحدث حتى يتوضأ فكذلك الطواف. قال ابن قدامة:

"الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَّافِ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. انْتَهَى

واستدل الجمهور لهذا القول بعدة أدلة، منها:

1. قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ**. رواه الترمذي (960) وصححه الألباني في إرواء الغليل (121).

2. ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: **لما أراد صلى الله عليه وسلم أن يطوف توضأ**. وقد قال صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **خذوا عني مناسككم**. رواه مسلم (1297). فتاوى الشيخ ابن باز (17/213-214).

3. ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة لما حاضت: **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: لي قريية اعتمرت في رمضان ولما دخلت الحرم أحدثت حدثاً أصغر، خرج منها ريح وخجلت أن تقول لأهلها أريد أن أتوضأ، ثم طافت ولما انتهت من الطواف ذهبت لوحدها وتوضأت ثم أتت بالسعي، فهل عليها دم أم كفارة؟

فأجاب:

"طوافها غير صحيح، لأن من شرط صحة الطواف الطهارة كالصلاة، فعليها أن ترجع إلى مكة وأن تطوف بالبيت ويستحب لها أن تعيد السعي، لأن أكثر أهل العلم لا يجيز تقديمه على الطواف، ثم تقصّر من جميع رأسها وتحلّ، وإن كانت ذات زوج وقد جامعها زوجها فعليه دم يذبح في مكة للفقراء، وعليها أن تأتي بعمرة جديدة من الميقات الذي أحرمت منه للعمرة الأولى، لأن العمرة الأولى فسدت بالجماع، فعليها أن تفعل ما ذكرنا ثم تأتي بالعمرة الجديدة من الميقات التي أحرمت للعمرة الأولى منه، سواء كان ذلك في الحال أو في وقت آخر حسب طاقتها. والله وليّ التوفيق." انتهى من فتاوى الشيخ ابن باز (17/214-215).

وسئل أيضاً: رجل شرع في الطواف فخرج منه ريح، هل يلزمه قطع طوافه أم يستمر؟

فأجاب: "إذا أحدث الإنسان في الطواف بريح أو بول أو مني أو مس فرج أو ما أشبه ذلك انقطع طوافه كالصلاة يذهب فيتطهر ثم يستأنف الطواف، هذا هو الصحيح، والمسألة فيها خلاف، لكن هذا هو الصواب في الطواف والصلاة جميعاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف وليتوضأ وليعد الصلاة**. رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، والطواف من جنس الصلاة في الجملة...." انتهى من مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (17/216-217).

وذهب بعض العلماء إلى أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً للطواف. وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. وأجابوا عن أدلة القول الأول بالآتي:

1. أما حديث (الطواف بالبيت صلاة) فقالوا: لا يصح من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما. قال النووي في المجموع: **الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، كَذَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ أَهـ**.

2. وأما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه طاف متطهراً فقالوا: هذا لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب فقط، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله ولم يَرِدْ أنه أمر أصحابه بذلك.

3. وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي** فإنما منعها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الطواف لأنها حائض، والحائض ممنوعة من دخول المسجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً؛ فإنه لم ينقل أحدٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة والناس يعتمرون معه فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: "إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهر" انتهى من "مجموع الفتاوى" (21 / 273).

وهذا القول -أي عدم اشتراط الطهارة للطواف- مع قوته واحتمال الأدلة له لا ينبغي للإنسان أن يقدم على الطواف بلا طهارة، وذلك لأن الطواف متطهراً أفضل بلا شك، وأحوط وأبرأ للذمة. وبه يسلم الإنسان من مخالفة جمهور العلماء.

ولكن يسع الإنسان العمل به مع المشقة الشديدة في مراعاة الوضوء، وذلك يكون في أيام المواسم، أو إذا كان الرجل مريضاً أو كبيراً في السن يشق عليه أن يحافظ على طهارته مع شدة الزحام والمدافعة.. ونحو ذلك.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد أن أجاب عن أدلة الجمهور:

وعليه: فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس: أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل واتباعاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، ولكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام، مثل: لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد، لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط: فيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيه النص ظهوراً بَيِّنًا؛ فإنه لا ينبغي أن نُلْزِمَ الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح منافٍ لقوله تعالى: **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**. البقرة / 185 انتهى من "الشرح الممتع" (7 / 300).

ولمزيد الفائدة، ينظر الجواب رقم (145246) ورقم (128887)

هل يشترط الوضوء للسعي؟

وأما بالنسبة للسعي: فلا يشترط فيه الوضوء وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، بل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع الحائض إلا من الطواف فقال لعائشة - رضي الله عنها - لما حاضت - : **افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت** . انظر المغني 5 / 246.

قال الشيخ ابن عثيمين: "فلو سعى محدثاً، أو سعى وهو جنب، أو سعت المرأة وهي حائض: فإن ذلك مجزئ، لكن الأفضل أن يسعى على طهارة." انتهى من "الشرح الممتع" (7 / 310، 311).

ولمزيد الفائدة، ينظر الجواب رقم (13369)

والله أعلم.